الجنسي الذي هو القران شفا من الامراض الروحانية كالاعتقادات
الفاسدة في الالهية والنبوه والمعاد وفي القران من النصوص القاطعة
بفساد تلك ما يكفي ويشفي وكالاخلاق المذمومة وفيه ادبيان لانواعها
وحض على اجتنابها ومن الامراض الجسمانية بالتبرك بقراته عليها لكن
مع الخلوص وفراغ القلب من الاغيار وقربه واقباله على الله بكليته وعدم
اكل الحرام وعدم رين الذنوب وعدم استيلا الغفلة على القلب وصح حديث
ان الله لا يقبل الدعا من قلب غافل لاه وقراته ممن هذه حالته على اي
مرض مبرية له وان اعيى الاطبا ومن ثم قال بعض الايمة متى تخلف الشفا
فلو اما لضعف تاثير الفاعل او لعدم قبول المحل المنفعل او لمانع قوي فيه
يمنع ان ينجع فيه الدوا كما يكون ذلك في الادوية والاطعمة والادوا والحسية
فقد روي حديث من لم يستشف بالقران لا شفاه الله وروى ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال خير الدوا القران وعن العارف الامام الكبير
ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان ولده اشتد به مرض فانزعج عليه الى ان راى
النبي صلى الله عليه وسلم فشكى له ما بولده فقال له اين انت عن ايات الشفا
وهي ست ايات مشهورة فكتبها ومحاها وسقاها له فكان كانما
نشط من عقال ثم استطرد بذكر شي مما اشتمل عليه القران العزيز
من المعجزات الباهرة والايات الظاهرة فمن ذلك بل ابهرها في قمع
المعارض وادحاض المجاهد انه **اعجز** قيل علم اعجازه ضروري
والاصح ان محله فيمن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم او علم وجها وجوه
الاعجاز ولا يستبعد ذلك لان من كشف عن قلبه الغطا عند التامل
يحصل له قطعا العلم الضروري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جا به من

عند الله

اعجز الانس اية منه والجن فهلا تاتي ببعضها البلغاء

١٣٢

عند الله تعالى وانه معجز للخلق عن محاكاته لان هذا امر يدركه الذوق السليم
وان لم يمكن صاحبه ان يعبر عنه بل لو ادعى مدع ان ذلك قد يحصل لبعض
حذاق العوام لم يبعد لا سيما وكل يدرك فرقا بديهيا بين القران وغيره
عند سماعهما **الانس اية** عبر بها تبعا للقاضي ولم يبال بان الذي عليه
الجمهور ان اقل ما وقع عليه التحدي اقصر سورة منه وهي ثلاث ايات
ومثلها طلب منهم صلى الله عليه وسلم بان ياتوا بمثله فعجزوا فطلب ان ياتوا بعشر
سور مثله فعجزوا فطلب منهم ان ياتوا بسورة من مثله فعجزوا فكان اقل ما طلب
منهم قدر اقل سورة من سورة وذلك لان لو دليل الجمهور شيا اذ يلزم من كونه
لم يطلب منهم دون السورة انهم قادرون على اقل منها لان المشاهدة قاضية
بانهم عجزوا حتى عن بعض الاية المفيد كما يفيده قول الناظم الاتي وبعضها
لان في ارتباطها بما قبلها وبعدها انواعا من بدايع الحكم لا يحيط بها غيره
صلى الله عليه وسلم فالحق عاجزون عن محاكاة اية من اياته حتى ثم نظرا وبعضها
المفيد لكن مع النظر لمناسبتها لما قبلها وما بعدها واما التصريح بانه لم يقع العجز
الا عن ثلاث ايات ترده المشاهدة الخارجية اذ لم يسمع عن احد قط انه حاكى
شيا **منه و اعجز الجن** اية منه ايضا وذكرهم كالاية لان التحدي وقع لهم
ايضا لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم اجماعا وزعم انهم انما ذكروا تعظيما للاعجاز
لانهم ليسوا من اهل اللسان العربي يرد بان الاية تقتضي انهم يحسنون اللسان
العربي فادعا خلافه يحتاج لدليل فتامل ولم يذكر الملايكة لانه صلى الله عليه وسلم
ليس مرسلا اليهم ويرد بان الاصح خلافه ومن ثم قال بعضهم منويون
في الاية ايضا انهم لا يقدرون على معارضته اي وكان حكمة عدم ذكرهم عصمتهم
عن المخالفة فلم يحسن تحديهم وعلى كل فلم يستطع احد من الفريقين مبل

Copyright © King Saud University